



منشور تصدير رقابى رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣

إشارة الى :-

- ✳ قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
✳ قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
✳ بناء علي موافقة السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ .

يراعى إتباع ما يلى ،،،

- فى ضوء أحكام المادة (٢٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٤٣٠ حال التصدير المؤقت للأجهزة والمعدات بغرض الإصلاح وإعادة يتم الإلتزام بما يلى :-
- ١- يقوم جمرك الصادر المختص بإتخاذ الإجراءات لإثبات عينية الأجهزة والمعدات المصدرة بغرض الإصلاح وإعادة وذلك من خلال إثبات البيانات من لوحة بيانات الجهاز أو المعدة مثل (المرقوم - Serial. Number - الموديل - تاريخ الإنتاج - المنشأ - حجز كتالوجات وأى بيانات أخرى) بالشكل الذى يُمكن المثمن على التحقق من مطابقة العينية عند إعادة إستيرادها مرة أخرى .
- ٢- وفى حالة عدم وجود بيانات كافية على تلك الأجهزة والمعدات للتحقق من العينية يتم وضع علامات ثابتة أو مراقيم غير قابلة للمحو أو الطمس على نفقة صاحب الشأن بالتنسيق مع الجمرك المختص وذلك على النحو الآتى :-
- أ- وضع علامات مميزة ثابتة عن طريق الدمغ أو الحفر على جسم الجهاز أو المعدة أو الآلة فى مكان بعيد عن عمليات الإصلاح وغير قابل للإلغاء أو المحو مع رفع البصمة لهذه العلامات بمعرفة اللجنة الجمركية المختصة وتوقيعها على البصمة وإرفاقها بملف البيان الجمركى الصادر للرجوع إليه عند إعادة الاستيراد للتحقق من شرط العينية .
- ب- عدم وضع أى علامات على الأجهزة والمعدات بأقلام الحبر أو غيرها والتي قد يتم إزالتها أثناء الصيانة لها بالخارج ..

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/نجوى جابر شحاته

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/عاصم الكاشف

مدير إدارة التشريعات
الرقابية

فؤاد السيد محمد

محمد بوسفيح